



جماعة أيت ملول
ⵜⴰⵎⴰⵏⴰⵏⵜ ⴰⵢⵜ ⴰⵎⴰⵎⴰⵏⵉⵙⴰ
Commune Ait Melloul

قرار تقنين الدعم العمومي
الوجهة للجهرعات
تمت المصادقة عليه بدورة فبراير 2016
بجماعة أيت ملول

تقديم

يساهم المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية و التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية للمواطن. وهو شريك أساس للنهوض بالأوضاع المعيشية وبوعي ساكنة الجماعة وتأهيل كفاءاتها. وقد عمل المجلس الجماعي لأيت ملول منذ انتخابه على المبادرة من أجل وضع اليات ناجحة ومبتكرة للشراكة بين الجماعة الترابية والمجتمع المدني.

وتقنين سبل التعاون مع جمعيات المجتمع المدني وبنائه على أسس متينة وشفافة، وكذا تفعيل آليات التتبع والتقييم المستمر للمبادرات المشتركة . وكانت جلسات التشاور مع المجتمع المدني بشأن استراتيجية التنشيط الثقافي والرياضي بالمدينة ومشروع تقنين الدعم العمومي فرصة سانحة للاطلاع على الإشكاليات التي تواجه المجتمع المدني في ميدان التنسيق والتفاعل مع الجماعة واكراهات العمل الذاتي والمشارك . وفيما يخص الدعم العمومي للجمعيات فإن المجلس الجماعي لمدينة أيت ملول وهو يتمثل خلاصات جلسات التشاور ويتعاطى معها بكل جدية ومسؤولية يلتزم بدعم المبادرات التي تنتجها الهيئات الجموعية من خلال عدة وسائل أبرزها صرف المنح ودعم مشاريع الجمعيات ذات الأهداف التي تخدم الصالح العام وتتسجم مع

التوجيهات والأولويات التي يحددها مكتب المجلس الجماعي وذلك في إطار شراكة حقيقية بين المجلس والمجتمع المدني.

وفي هذا الإطار أيضا يتعهد المجلس الجماعي بالالتزام بمنهجية تتسم بالشفافية تجاه الجمعيات الطالبة لدعم المشاريع.

وباعتبار صرف الدعم لمشاريع الجمعيات لا يعتبر نفقات إجبارية، فهو يتميز بكونه:

- **غير مكتسب:** أي أن تجديد الدعم لا يمكن أن يكون تلقائيا
- **مشروطا:** أي أنه لا يتم إلا بعد الاستجابة للشروط القانونية والمعايير المحددة ويخضع القرار بشأنه للسلطة التقديرية للمجلس الجماعي.
- فإن المجلس الجماعي لأيت ملول وترسيخا لمبدأ التعاقد والحكامة والشفافية وترشيد استعمال المال العام و التزاما منه ب :
التعليمات الملكية السامية الواردة بالخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والتي نصت في جانب منها على " نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية ، ودينامية النسيج الجموعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها .
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09 .
- وبناء على القانون رقم : 45.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد : 1.09.02 بتاريخ (18 فبراير 2009) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،
- وبناء على المرسوم عدد : 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،
- ورغبة من المجلس الجماعي لايت ملول في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لايت ملول خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 المنعقدة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1437 هـ .
- الموافق لـ 04 فبراير 2016 م تمت صياغة كناش الترحيبات هذا الذي يقضي بوضع قواعد وضوابط تنظيمية، إدارية، تقنية ومالية تهم نظام صرف دعم مشاريع الجمعيات وفق ما يلي:

المادة 1: موضوع النظام:

يهدف هذا النظام لتقنين العلاقة بين المجلس الجماعي لآيت ملول والجمعيات وتأمين شروط الحكامة والشفافية في تدبير هذه العلاقة. ويطبق هذا النظام على كل أشكال الدعم التي تصرف لمشاريع الجمعيات بمدينة آيت ملول والتي تقام في تراب الجماعة وكيفما كانت طبيعتها سواء التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية وغيرها من مجالات نشاط المجتمع المدني في إطار اختصاصات المجلس التي يحددها القانون ، تحدد هذه المسطرة، الشروط العامة و مسطرة صرف هذا الدعم ، باستثناء المعايير الخاصة التي يتم التصريح بها عموماً وتخضع لمداولات اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الطلبات الاعتيادية والدائمة للجمعيات المتعلقة بالدعم اللوجستيكي وغيرها ...

ويطلب من كل جمعية ترغب في الاستفادة من دعم المجلس أن تلتزم باحترام هذا النظام والمساطر الموضوعية من طرف مكتب المجلس الجماعي ومصالحه المعنية ولاسيما فيما يخص الأجل والوثائق الواجب تعبئتها أو الإدلاء بها.

ويسهل احترام هذه المقترضات حسن سير مراحل دراسة كل طلب وإيلائه الاهتمام اللازم له.

المادة 2: أنواع الدعم الخاضعة لهذا النظام :

يمكن هذا الدعم الجمعيات من المساهمة في تمويل المشاريع والبرامج التي تخدم الصالح العام. و لا يمكن صرف الدعم لتغطية مصاريف التسيير العام للجمعيات (الاتصلات ،كراء ، اقتناء اللوازم الصغيرة ، اقتناء تجهيزات Bien durables أو إنجاز أشغال بمقراتها و مصاريف اخرى)، كم لا يمكن أن يصرف هذا النوع في أداء أجور المشتغلين عند الجمعية أو لأداء ديون في ذمة الجمعية .

بل هي مساهمة مالية من المجلس الجماعي لتمويل المشاريع والبرامج التي تحملها الجمعيات وتعتزم تنفيذها من غير أنشطتها الاعتيادية خصوصا المنسجمة مع أولويات المجلس .

المادة 3: شروط الاستفادة:

يجب على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من دعم المجلس الجماعي:

- 1) أن تكون مؤسسة بشكل قانوني وفق الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتاريخ بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته و تعديله.
 - 2) أن تثبت الجمعية أنها اشتغلت لمدة لا تقل عن سنة.
 - 3) أن يقع مقرها أو النشاط أو التظاهرة أو المشروع موضوع طلب الدعم على تراب جماعة آيت ملول.
 - 4) أن تصرح بنفسها لدى مصالح المجلس الجماعي وأن تجددته قبل يوم 30 شتنبر من كل سنة.
 - 5) أن تدبر بطريقة منتظمة وديمقراطية.
 - 6) أن يكون الإطار العام لتأسيس الجمعية وطبيعة أنشطتها تهدف لخدمة الصالح العام للمواطنين بآيت ملول.
 - 7) أن تتقدم بطلب طبقا للمادة 6 من هذا النظام .
 - 8) ان تحدد الجمعية مجالا و حيدا للتخصص مستهدف من طلب الدعم .
- لا يمكن للجمعيات ذات الطابع السياسي أو النقابي أن تستفيد من الدعم المالي للمجلس الجماعي وكذلك الجمعيات التي لم تلتزم بهذا النظام أو لم تبرر أوجه صرف مساعدات المجلس الجماعي التي استفادت منها سابقا .

المادة 4: الالتزامات الإدارية والمالية للجمعية :

تلتزم الجمعيات التي حصلت على دعم من المجلس الجماعي أن يخضع مشروعها المدعم للمراقبة المالية والإدارية من طرف ممثلي الجماعة او من تفوض لهم الجماعة هذه المهمة . وتهدف هذه المراقبة التأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

المادة 5: تحويل الدعم لجمعية أخرى :

يمنع على كل جمعية استفادت من دعم المجلس الجماعي لايت ملول أن تقوم بتحويله أو تحويل جزء منه لجمعية أخرى ، إلا إذا كان منصوصا على هذا صراحة في اتفاق حاصل بين المجلس الجماعي لايت ملول والجمعية المستفيدة .

المادة 6: ملف طلب الدعم .

يودع ملف طلب الدعم بمكتب الضبط بجماعة ايت ملول وذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن طلب المشاريع ويتكون ملف طلب الدعم من:

- " ويحدد عدد النسخ في الإعلان الذي يوقعه رئيس المجلس"
 - طلب الدعم وفق النماذج المعدة لهذا الغرض المتوفر لدى مصالح الجماعة و على الموقع الإلكتروني للمجلس الجماعي.
 - نسخ من وصل التصريح بالجمعية لدى المجلس الجماعي
 - نسخ من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبها
 - نسخ من لائحة أعضاء مكتب الجمعية
 - نسخ من محضر آخر جمع عام للجمعية أو محضر الجمع العام التأسيسي للجمعيات المؤسسة حديثا.
 - نسخ من القانون الأساسي للجمعية ونظامها الداخلي
 - تقرير مفصل حول الأنشطة التي نظمتها الجمعية خلال السنة الأخيرة
 - تقرير مالي للجمعية خلال السنة الأخيرة.
 - تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر دعم مالي من المجلس الجماعي استفادت منه الجمعية.
 - الميزانية التوقعية للجمعية للسنة الجارية .
 - ملف تقني حول النشاط أو المشروع موضوع طلب الدعم.
 - نسخ من شهادة بنكية للجمعية أو شيك ملغى
 - تصريح بالشرف موقع من رئيس الجمعية بصحة المعلومات المصرح بها للمجلس الجماعي (انظر المرفق)
 - نسخة من هذا النظام موقعة من طرف رئيس الجمعية ومصادق عليه
- ويجوز للجمعية تقديم كل الوثائق الإثباتية التي يمكن أن تساعد المجلس في اتخاذ قراره لقرار صرف الدعم.

المادة 7: دراسة وتقييم ملفات طلب المنحة والدعم المالي للمشاريع:

تخضع طلبات الدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة انتقاء مكونة من :

- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية.
- رئيس لجنة المالية او من ينوب عنه .
- رئيس المصلحة أو من ينوب عنه مقررًا.

ويمكن أن تستشير باقي لجان المجلس أو من تراه هذه اللجنة ضروريا .

وبناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعلل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر إلى المجلس الجماعي الذي يصادق على صرف المنح والدعم المالي للمشاريع.

المادة 08: صرف دعم المشاريع :

يتم صرف مبلغ دعم المشاريع عن طريق تحويل بنكي لحساب الجمعية المستفيدة.

- المبالغ التي تقل أو تساوي 10000 درهم تصرف دفعة واحدة.
- المبالغ التي تزيد عن 10000 درهم تصرف:
- o 50% قبل 31 مارس
- o 50% بعد تقديم الجمعية لتقرير حول تقدم المشروع موضوع الدعم بنسبة 50% وبناء على تقييم اللجنة المختصة.

المادة 09: آجال مسطرة صرف دعم المشاريع :

يدرج التداول حول توزيع الدعم العمومي في جدول اعمال اقرب دورة للمجلس تكون موالية للدورة التي تتم فيها المصادقة على الميزانية السنوية و يصرف الدعم مع بداية السنة.

المادة 11: تغيير مكتب الجمعية أو أنظمتها..

تلتزم الجمعيات المستفيدة بإخبار المجلس الجماعي خلال 30 يوما بكل التغييرات التي تعرفها مكاتبها المسيرة أو قوانينها الأساسية.

المادة 12: احترام مقتضيات نظام المنح و دعم المشاريع :

يعرض الإخلال الجزئي أو الكلي بمقتضيات هذا النظام الجمعية ل:

- إيقاف صرف الدعم المالي من المجلس الجماعي.
- المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ الدعم المالي.
- إقصاء الجمعية من الاستفادة من دعم المجلس الجماعي مستقبلا.

المادة 13: الملاحق :

تعتبر الملاحق الواردة في هذا النظام جزءا منه ، و يمكن لرئيس المجلس ان يصدر بطاقات تقنية عن المشاريع المرشحة للدعم في اعلان فتح باب الترشح لطلب الدعم .

ملحوظات :

- يجب على الجمعيات تقديم كل الوثائق اللازمة للإثبات.
- بالنسبة للجمعيات الرياضية تضاف المعايير التالية لترتيب الاستحقاق :
 - (1) مستوى ودرجة الممارسة
 - (2) نتائج النادي أو الجمعية في المنافسات
 - (3) عدد ممارسي النادي.

الملحق 1: جدول تنقيط ملفات طلبات المنح ودعم المشاريع :

المنطقة	المعيار	المحور	الملف	
02	انتظام انعقاد الجمعيات العامة	التدبير الديمقراطي والمنتظم	الملف الأولي	
1	تقارير مالية منتظمة	الحكامة المالية		
1	المصادقة على المالية من طرف مراقب الحسابات			
1	توفر الجمعية على عقد كراء	المقر		
2	استغلال المقر لمدة أشهر على الأقل			
1	تنظيم الأنشطة الإجتماعية			
1	المشاركة في أنشطة المجلس	الأنشطة		
1	المشاركة في المتقيات الخارجية			
1	التنسيق والتشبيك مع الجمعيات			
1	المشاركة في برنامج تأهيل قدرات الفاعلين الجمعويين/الجماعة/			
1	الأطفال/المرأة/الشباب/المسنين	الفئات المستهدفة		
2	الأشخاص في وضعية إعاقة			
15	المجموع			
4	اندراج المشروع أو البرنامج في الأولويات السنوية للمجلس الجماعي	الاتخراط في الأولويات		الملف الثاني
2	توفر الجمعية على رصيد للمساهمة في تمويل المشروع	التمويل الذاتي		
2	السير الذاتية وجودة الأطر المشرفة على المشروع	أطر الجمعية		
2	اندراج المشروع في شراكة مع جمعيات أو مؤسسات أخرى	الشركاء		
3	معالجة المشروع لقضايا إبداعية فنية أو جديدة أو بمقاربات جديدة	الإبداع		
2	توفر الجمعية على برنامج سنوي	البرنامج السنوي		
15	المجموع			
30	المجموع العام			

الملحق 2: أولويات المجلس الجماعي دعم المشاريع :

يعلن رئيس المجلس الجماعي عن أولويات المجلس كل سنة مرافقة لإعلان تقديم طلبات الدعم.